ديوان عموم الأمناء

بمناسبة عيد جلوس حضرة صاحب الجلالة الملك ستعد دفاتر يوم السبت ٦ مايو سنة ١٩٥٠ بدائرة التشريفات الملكية بقصر عابدين العامر لكتابة أسماء حضرات المهنئين .

ستعد بدائرة التشريفات الملكية بقصر عابدين العامر دفاتر أخرى لكتابة أسماء حضرات المهنئين لحضرة صاحبة السمو الملكى الأميرة فوزية شقيقة حضرة صاحب الجلالة الملك .

كما أنه ستعد دفاتر أخرى بدائرة الحرم العالى الملكى بقصر عابدين العامر لكتابة أسماء حضرات السيدات المهنئات لسموها الملكى .

قوانين

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩

فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف "الادارة العامة" للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، "القسم ١" ، فرع ١ ، باب ٢ اعتماد إضافى قدره ٢٥٩ جنيها (مائتان وتسعة وخمسون جنيها) لسد التجاوز الذى حصل فى هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفر المبلغ المطلوب من وزارة المالية لموازنة الميزانية .

مادة ٢ — على وزيرى الأوقاف والمالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١١ رجب سنة ١٣٦٩ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الأوقاف — وزير المالية

مصطفى النحاس — حسن أحمد — محمد زكى عبد المتعال

قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠

برفع الأحكام العرفية فى جميع أنحاء المملكة المصرية فيما عدا محافظتى سينا والبحر الأحمر وبسدد قبول الطعن فى التدابير التى أصدرتها السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية وبإحالة الجرائم العسكرية إلى المحاكم العادية وبأحكام أخرى

فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون ترفع الأحكام العرفية فى جميع أنحاء المملكة المصرية فيما عدا محافظتى سينا والبحر الأحمر فتستمر الأحكام العرفية فيهما مدة لا تجاوز سنة .

وكذلك يستمر العمل بهذه الأحكام لمدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون بالنسبة للأوامر الآتية :

(١) الأمر رقم ٦ الصادر فى ١٦ مايو سنة ١٩٤٨ الخاص بأوامر الاستيلاء والتكاليف .

(٢) الأمر رقم ١٤ الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٩٤٨ بشأن اللاجئين فيما عدا الحكم الوارد فى المادة الخامسة من هذا الأمر .

(٣) الأمر رقم ٢٤ الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٤٨ بتقرير قيود على تصدير النقود والمصوغات وما إليها .

(٤) الأمر رقم ٢٦ الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٤٨ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات — وذلك فيما يختص بالأموال الموجودة فى المملكة المصرية والتى يملكها الأشخاص والهيئات المقيمون أو الموجودون فى فلسطين ولو بصفة مؤقتة فيما عدا أفراد الحملة المصرية ورجال السلك السياسى أو القنصلى وغيرهم من الأشخاص الموفدين فى مهمة رسمية أو عامة .

(٥) الأمر رقم ٦٣ الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ بحل جمعية إلى أن يصدر القانون الخاص بالجمعيات .

وفى جميع الأحوال يبقى الأمر سالف الذكر لمدة أقصاها سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

على أنه لا يجوز استنادا إلى هذا الأمر اتخاذ أى اجراء من شأنه تخصيص الناتج من تصفية أموال هذه الجمعية للأعمال الخيرية أو الاجتماعية .

(٦) الأمر رقم ٦٥ الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨ بتنفيذ المادتين ٥ و ٦ من الأمر رقم ٦٣

(٧) الأمر رقم ٧٦ الصادر فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٩ باغلاق بيوت العاهرات .

(٨) الأمر رقم ٩٩ الصادر فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٠ بزيادة إعانة غلاء المعيشة لموظفى ومستخدمى وعمال المحال الصناعية والتجارية .

(٩) الأمر رقم ١ الصادر فى ٢٥ مايو سنة ١٩٤٨ وذلك فيما يختص بالرسائل البريدية والسلكية واللاسلكية والطرود الصادرة من المملكة المصرية والواردة اليها من الخارج . ولوزير الداخلية اتخاذ القرارات المنظمة لأعمال هذه الرقابة الخارجية فى الحدود المتقدمة .

وليجوز بمرسوم إنهاء العمل بهذه الأوامر كلها أو بعضها .

وفيما عدا ما تقدم يلغى المرسوم الصادر بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ باعلان الأحكام العرفية والقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن استمرار العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٨ والمرسوم الصادر بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٥٠ بتعيين حاكم عسكرى عام .

ويباشر وزير الحربية والبحرية فيما يتعلق بمحافظتى سيناء والبحر الأحمر السلطات التى كانت مخولة للحاكم العسكرى العام .

مادة ٢ — لا تسمع أمام أية جهة قضائية أية دعوى أو طلب أو دفع يكون الغرض منه الطعن فى أى اعلان أو تصرف أو أمر أو تدبير أو قرار وجه أو أى عمل أمرت به أو تولته السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية أو مندوبها أو وزير المالية أو أحد الحراس العامين أو مندوبيهم عملا بالسلطة المخولة لهم بمقتضى نظام الأحكام العرفية . وذلك سواء أكان هذا الطعن مباشرة عن طريق المطالبة بابطال شىء مما ذكر أو بسحبه أو بتعديله أم كان الطعن غير مباشر من طريق المطالبة بتعويض أو بحصول مقاصة أو بابراء من تكليف أو التزام أو برد مال أو باسترجاعه أو باسترداده أو باستحقاقه أو بأى طريق آخر .

ولا تسرى هذه الأحكام على الدعاوى المدنية أو الجنائية التى ترفع بناء على طلب وزير المالية عن تصرفات الحراس فى شؤون وظائفهم .

مادة ٣ — يخول رئيس مجلس الوزراء لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون سلطة التصديق على الأحكام التى صدرت قبل العمل به من المحاكم العسكرية ومن مجلس القضاء والتى لم يكن قد تم التصديق عليها أو إقرارها من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبها فى المناطق الخاصة ويكون له فى هذا الصدد نفس الحقوق التى كانت مخولة للسلطة المذكورة بمقتضى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ والقوانين المعدلة أو المكملة له .

مادة ٤ — يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بعبارة جرائم عسكرية عدا الجرائم الناشئة عن مخالفة الأوامر التى أصدرتها السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبوها — الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات والقوانين الخاصة التى قضت الأوامر الصادرة من تلك السلطة بإحالتها إلى المحاكم العسكرية .

مادة ٥ — يحال الجرائم المنظورة أمام المحاكم العسكرية عند العمل بهذا القانون بالحالة التى تكون عليها إلى المحاكم العادية المختصة لمتابعة نظرها والحكم فيها وفق الأحكام المقررة فى قانون العقوبات وتحقيق الجنايات والأوامر العسكرية المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون .

وتتبع الإجراءات المنصوص عليها فى قانون تحقيق الجنايات فى شأن الجرائم العسكرية التى لم يكن المتهمون فيها قد قدموا للمحاكم العسكرية وفى القضايا العسكرية التى يقرر رئيس مجلس الوزراء إعادة المحاكمة فيها .

مادة ٦ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ولوزير الداخلية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١١ رجب سنة ١٣٦٩ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٠) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير العدل	وزير المواصلات	وزير الأشغال العمومية
عبد الفتاح الطويل	على ركى العرابى	عثمان محرم
وزير الحربية والبحرية	وزير الزراعة	وزير الداخلية
مصطفى عمرت	أحمد حمزه	فؤاد سراج الدين
وزير الشؤون الاجتماعية	وزير الاقتصاد الوطنى	وزير التجارة والصناعة
أحمد حسين	محمد محمد الوكيل	محمود سليمان غنام
وزير الصحة العمومية	وزير الأوقاف	وزير التموين
عبد اللطيف محمود	يحيى أحمد	موسى محرحات

وزير الخارجية	وزير الدولة	وزير الشؤون البلدية والقروية
محمد صلاح الدين	حامد ركى	ابراهيم سرج
وزير المعارف العمومية (بالنيابة)		وزير المالية
عبد الفتاح الطويل		محمد ركى عبد المتعال